

٤- كتاب الزكاة

ويشتمل على ما يلي:

١ - معنى الزكاة وحكمها وفضلها

٢ - زكاة النقدين

٣ - زكاة بهيمة الأنعام

٤ - زكاة الخارج من الأرض

٥ - زكاة عروض التجارة

٦ - زكاة الفطر

٧ - إخراج الزكاة

٨ - مصارف الزكاة

٩ - صدقة التطوع

٤ - كتاب الزكاة

١ - معنى الزكاة وحكمها وفضلها

● حكمة تنوع العبادات:

شرع الله لعباده عبادات متنوعة، منها ما يتعلق بالبدن كالصلاة، ومنها ما يتعلق ببذل المال المحبوب إلى النفس كالزكاة، والصدقة، ومنها ما يتعلق بالبدن وبذل المال كالحج والجهاد، ومنها ما يتعلق بكف النفس عن محبوباتها وما تشتهيه، كالصيام، وَنَوَّعَ الله العبادات ليختبر العباد، من يقدم طاعة ربه على هوى نفسه، وليقوم كل واحد بما يسهل عليه ويناسبه منها.

● شروط المال الذي ينفع صاحبه:

المال لا ينفع صاحبه إلا إذا توفرت فيه ثلاثة شروط: أن يكون حلالاً، وألاً يشغل صاحبه عن طاعة الله ورسوله، وأن يؤدي حق الله فيه.

● الزكاة: هي النماء والزيادة، وهي حق واجب، في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت خاص.

● وقت فرض الزكاة:

فُرضت الزكاة في مكة، أما تقدير نصابها، وبيان الأموال التي تُركى، وبيان مصارفها فكان في المدينة في السنة الثانية من الهجرة.

● حكم الزكاة:

الزكاة أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام.

١ - قال الله تعالى: (u t r q p o n m l k j)

{ z y w v } [التوبة/١٠٣].

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَحُجِّ الْبَيْتِ». متفق عليه^(١).

● حكمة مشروعية الزكاة:

١ - ليس الهدف من أخذ الزكاة جمع المال وإنفاقه على الفقراء والمحتاجين فحسب، بل الهدف الأول أن يعلو بالإنسان عن المال، ليكون سيداً له لا عبداً له، ومن هنا جاءت الزكاة لتزكي المعطي والآخذ وتطهرهما.

٢ - الزكاة وإن كانت في ظاهرها نقص من كمية المال لكن آثارها زيادة المال بركة، وزيادة المال كمية، وزيادة الإيمان في قلب صاحبها، وزيادة في خلقه الكريم، فهي بذل وعطاء، وبذل محبوب إلى النفس من أجل محبوب أعلى منه، وهو إرضاء ربه سبحانه، والفوز بجنته.

● من يملك المال:

نظام المال في الإسلام يقوم على أساس الاعتراف بأن الله وحده هو المالك الأصيل للمال، وله سبحانه وحده الحق في تنظيم قضية التملك، وإيجاب الحقوق في المال، وتحديدتها وتقديرها، وبيان مصارفها، وطرق اكتسابها، وطرق إنفاقها.

٣ - الزكاة تكفر الخطايا، وهي سبب لدخول الجنة، والنجاة من النار.

٤ - شرع الله الزكاة وحث على أدائها لما فيها من تطهير النفس من رذيلة الشح

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٦) واللفظ له.

والبخل، وهي جسر قوي يربط بين الأغنياء والفقراء، فتصفو النفوس، وتطيب القلوب، وتشرح الصدور، وينعم الجميع بالأمن، والمحبة، والأخوة.

٥ - والزكاة تزيد في حسنات مؤدّيها، وتقي المال من الآفات، وتثمره، وتنميّه وتزيده، وتسد حاجة الفقراء والمساكين، وتمنع الجرائم المالية كالسرقات، والنهب، والسطو.

● مقادير الزكاة:

- جعل الله قدر الزكاة على حسب التعب في المال الذي تُخرج منه:
- ١ - فأوجب في الركاز وهو ما وجد من دفن الجاهلية بلا تعب (الخمس) $= 20\%$.
- ٢ - وما فيه التعب من طرف واحد وهو ما سُقي بلا مؤنة (نصف الخمس) أي العشر $= 10\%$.
- ٣ - وما فيه التعب من طرفين (البذر والسقي) وهو ما سُقي بمؤنة (ربع الخمس) أي نصف العشر $= 5\%$.
- ٤ - وفيما يكثر فيه التعب والتقلب طول العام، كالنقود، وعروض التجارة (ثمن الخمس) أي ربع العشر $= 2,5\%$.

● فضل أداء الزكاة:

- ١ - قال الله تعالى: (a b c d e f g h i j k l m n o p q r s t) [البقرة/٢٧٧].
- ٢ - وقال الله تعالى: (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِثْلِ وَالْإِثْرِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً) وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾ [البقرة/٢٧٤].

● شروط الزكاة:

١ - تجب الزكاة في مال الكبير والصغير، والذكر والأنثى، والمعتوه والمجنون إذا كان المال مستقراً، وبلغ نصاباً، وحال عليه الحول، وكان المالك مسلماً، حراً.

٢ - الكافر لا تجب عليه الزكاة وكذا سائر العبادات، لكنه يحاسب عليها يوم القيامة، أما في الدنيا فلا يُلزم بها، ولا تُقبل منه حتى يسلم؛ لأنها عبادة.

● ما لا يشترط له الحول:

الخارج من الأرض، ونتاج السائمة، وربح التجارة تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب ولا يشترط لها تمام الحول، أما الركاز فتجب الزكاة في قليله وكثيره، ولا يشترط له نصاب ولا حول.

● نتاج السائمة، وربح التجارة حولهما حول أصلهما إن كان نصاباً.

● حكم زكاة الوقف:

الأوقاف التي على جهات خيرية عامة كالمساجد، والمدارس، والربط ونحوها ليس فيها زكاة، وكل ما أُعد للإنفاق في وجوه البر العامة فهو كالوقف، لا زكاة فيه، وتجب الزكاة في الوقف على معين كأولاده مثلاً.

● هل تجب الزكاة على من عليه دين؟:

الزكاة واجبة مطلقاً ولو كان المزكي عليه دين ينقص النصاب، إلا ديناً وجب قبل حلول الزكاة فيجب أدائه ثم يزكي ما بقي بعده، وبذلك تبرأ الذمة.

● الأموال التي تُخرج منها الزكاة:

تجب الزكاة في عين المال، الحب من الحب، والشاة من الغنم، والنقود من

النقود وهكذا، ولا يعدل عن ذلك إلا لحاجة ومصلحة.

● الأموال التي لا تجب فيها الزكاة:

ما أُعد من الأموال للفقنية والاستعمال فلا زكاة فيه كدور السكنى، والثياب، وأثاث المنزل، والدواب، والسيارات ونحوها.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». متفق عليه^(١).

● إذا اجتمع عند الإنسان نقود تبلغ النصاب، وحال عليها الحول، ففيها الزكاة سواء أَعَدَّهَا لِلنَّفَقَةِ، أو الزَّوْجِ، أو شَرَاءِ عَقَارٍ، أو لِقَضَاءِ دَيْنٍ، أو غير ذلك.

● إذا مات من عليه الزكاة ولم يخرجها أخرجها الوارث من التركة قبل الوصية وقسمة التركة.

● إذا نقص النصاب في بعض الحول، أو باعه لا فراراً من الزكاة انقطع الحول، وإن أبدله بجنسه بنى على حوله.

● إذا مات المسلم وعليه زكاة ودين وخلف مالا لا يفي بهما أخرج الزكاة؛ لأن الزكاة حق الله التي أوجبها لأهل الزكاة، والله أحق بالوفاء.

● الأموال التي تجب فيها الزكاة أربعة، وهي:

١ - الأثمان: وهي الذهب والفضة، والأوراق المالية.

٢ - السائمة من بهيمة الأنعام: وهي الإبل والبقر والغنم.

٣ - الخارج من الأرض: كالحبوب، والثمار، والمعادن ونحوها.

٤ - عروض التجارة: وهي كل ما أعد للتجارة.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٦٣)، ومسلم برقم (٩٨٢) واللفظ له.

٢ - زكاة النقيدين

● مقدار نصاب الذهب:

يجب في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً فأكثر ربع العشر.

● الدينار يزن من الذهب مثقالاً، والمثقال يزن بالميزان المعاصر (٢٥, ٤) غرام.

● عشرون ديناراً تساوي بالوزن (٨٥) جراماً من الذهب، $٨٥ = ٤, ٢٥ \times ٢٠$ جراماً من الذهب، هي أقل نصاب الذهب.

● مقدار نصاب الفضة:

يجب في الفضة إذا بلغت بالعدد (مائتي درهم فأكثر) أو بالوزن (خمس أواق فأكثر) ربع العشر.

● مائتي درهم تساوي بالوزن (٥٩٥) جراماً، وهي قدر (٥٦) ريالاً سعودياً فضياً، وقيمة ريال الفضة السعودي تساوي الآن سبعة ريالات سعودية ورقية، فيكون حاصل ضرب $٧ \times ٥٦ = ٣٩٢$ هو أقل نصاب العملة الورقية السعودية، وفيها ربع العشر (٨, ٩) ريالات يعادل (٥, ٢%) وهكذا.

● تصنيع الذهب والفضة له ثلاث حالات:

١ - إن كان القصد من التصنيع التجارة ففيه زكاة عروض التجارة ربع العشر؛ لأنه صار سلعة تجارية فيَقْوَمُ بنقد بلده ثم يزكى.

٢ - وإن كان القصد من التصنيع اتخاذه تحفاً كالأواني من سكاكين وملاعق وأباريق ونحوها فهذا محرم، لكن تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصاباً ربع العشر.

٣ - وإن كان القصد من التصنيع الاستعمال المباح، أو الإعارة ففيه ربع العشر إذا

بلغ نصاباً، وحال عليه الحول.

• زكاة الأوراق المالية:

الأوراق المالية الحالية كالريال والدولار ونحوها حكمها حكم الذهب والفضة، فتَقَوَّم على أساس القيمة، فإذا بلغت نصاب أحد النقيدين وجبت فيها الزكاة، ومقدارها ربع العشر إذا حال عليها الحول.

• كيفية إخراج نصاب الأوراق المالية:

تُقَوَّم بنصاب أحد النقيدين، فإذا كان أقل نصاب الذهب (٨٥) جراماً، وقيمة الجرام (٤٠) ريالاً سعودياً مثلاً، فنضرب نصاب الذهب بقيمة الجرام $(٨٥ \times ٤٠ = ٣٤٠٠)$ ريال هي أقل نصاب الأوراق المالية، وفيها ربع العشر، (٨٥) ريالاً سعودياً، وهو يعادل (٥, ٢%) وهكذا.

• لإخراج مقدار زكاة الأوراق المالية عدة طرق:

١ - يُقسم المال على (٤٠) فيخرج ربع العشر، وهو الواجب في زكاة النقيدين وما يلحق بهما، فمثلاً: لو كان عنده ثمانون ألف ريال $(٨٠٠٠٠ \div ٤٠ = ٢٠٠٠)$ ريال هي مقدار زكاة ذلك المبلغ، وهي ربع العشر وهكذا.

٢ - أو نقسم المال على (١٠) والنتيجة يُقسم على (٤) والحاصل هو مقدار الزكاة الواجبة، فلو كان المال $(١٠٠٠٠٠ \div ١٠ = ١٠٠٠٠)$ ، ثم نقسم $(١٠٠٠٠ \div ٤ = ٢٥٠٠)$ هو مقدار الزكاة الواجبة، وهي ربع العشر، وهكذا.

• حكم زكاة الحلبي المعد للاستعمال:

يباح للنساء لبس ما جرت عادتهن بلبسه من غير إسراف ذهباً كان أو فضة، وعليهن زكاته كل عام إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول، ومن جهل الحكم

يلزمه إخراج الزكاة من حين عِلْم، وما مضى من الأعوام قبل العلم فليس فيه زكاة؛ لأن الأحكام الشرعية إنما تلزم بعد العلم بها.

● حكم زكاة الألباس واللؤلؤ:

الألباس واللؤلؤ والأحجار الثمينة ونحوها إذا كانت لللبس لا زكاة فيها، أما إذا كانت للتجارة فتقوم قيمتها بنصاب أحد النقيدين، فإن بلغت نصاباً وحال عليه الحول ففيها ربع العشر.

● لا يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، وتضم قيمة العروض إلى كل منهما.

٣ - زكاة بهيمة الأنعام

- بهيمة الأنعام هي (الإبل، والبقر، والغنم).
- حكم زكاة بهيمة الأنعام:
 زكاة بهيمة الأنعام لها حالتان:
 - ١ - تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم إذا كانت سائمة ترعى الحول أو أكثره في الصحاري والقفار المباحة.
 - فإذا بلغت النصاب وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة سواء كانت للدر، أو النسل، أو التسمين، ويخرج من كل جنس بحسبه.
 - ولا يؤخذ في الزكاة خيار أموال الناس ولا شرارها، بل يؤخذ أوسطها.
 - ٢ - وإذا كانت الإبل، أو البقر، أو الغنم، أو غيرها من الحيوانات والطيور يعلفها أو يطعمها صاحبها من بستانه، أو يشتري لها، أو يجمع لها ما تأكله فهذه إن كانت للتجارة وحال عليها الحول تُقَوَّم قيمتها، فإن بلغت نصاباً ففيها ربع العشر، وإن لم تكن للتجارة كما لو اتخذها للدر والنسل وعلفها فلا زكاة فيها.
- أقل نصاب الغنم (٤٠) شاة، وأقل نصاب البقر (٣٠) بقرة، وأقل نصاب الإبل (٥) من الإبل.

١ - أنصبة الغنم

من	إلى	مقدار الزكاة
٤٠	١٢٠	شاة
١٢١	٢٠٠	شأتان
٢٠١	٣٩٩	ثلاث شياه

- ثم في كل مائة: شاة، ففي (٣٩٩) ثلاث شياه، وفي (٤٠٠) أربع شياه، وفي (٤٩٩) أربع شياه، وهكذا.

٢ - أنصبة البقر

من	إلى	مقدار الزكاة
٣٠	٣٩	تبيع أو تبيعة، وهو ما له سنة
٤٠	٥٩	مسنة من البقر، وهى ما لها سنتان
٦٠	٦٩	تبيعان أو تبيعتان

- ثم في كل (٣٠): تبيع أو تبيعة، وفي كل (٤٠): مسنة، ففي (٥٠): مسنة، وفي (٧٠): تبيع ومسنة وفي (١٠٠): تبيعان ومسنة، وفي (١٢٠): أربع تبيعات، أو ثلاث مسنات وهكذا.

٣ - أنصبة الإبل

من	إلى	مقدار الزكاة
٥	٩	شاة
١٠	١٤	شأتان
١٥	١٩	ثلاث شياه
٢٠	٢٤	أربع شياه
٢٥	٣٥	بنت مخاض من الإبل، وهي ما لها سنة
٣٦	٤٥	بنت لبون، وهي ما لها سنتان
٤٦	٦٠	حققة، وهي ما لها ثلاث سنين
٦١	٧٥	جدعة، وهي ما لها أربع سنين
٧٦	٩٠	بنتا لبون
٩١	١٢٠	حقتان

- فإذا زادت عن (١٢٠) فالواجب في كل (٤٠): بنت لبون، وفي كل (٥٠): حققة، ففي (١٢١) ثلاث بنات لبون، وفي (١٣٠): حققة وبنتا لبون، وفي (١٥٠): ثلاث حقائق، وفي (١٦٠): أربع بنات لبون، وفي (١٨٠): حقتان وبنتا لبون، وفي (٢٠٠): خمس بنات لبون، أو أربع حقائق وهكذا.
- مَنْ وجبت عليه بنت لبون وعَدِمَهَا فله أن يُخرج بنت مخاض ويدفع جبراناً، والجبران: (شأتان أو عشرون درهماً)، أو يدفع حِقَّة ويأخذ الجبران، والجبران خاص في الإبل فقط.

● ما يؤخذ في زكاة بهيمة الأنعام:

- ١ - يؤخذ في زكاة الغنم الجذع من الضأن، وهو ما له ستة أشهر، أو الثنية من المعز، وهي ما لها سنة.
- ٢ - لا يؤخذ في الزكاة إلا الأنثى، ولا يجزئ الذكر إلا في زكاة البقر، وابن اللبون أو الحِق أو الجَدَع مكان بنت مخاض من الإبل، أو إذا كان النصاب كله ذكوراً.

● حكم الجمع والتفريق خشية الصدقة:

لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة في بهيمة الأنعام، فمن كان عنده أربعون شاة لا يجوز له أن يفرقها في مكانين فإذا جاء العامل لم يجد النصاب، أو يكون عنده أربعون شاة، وعند الآخر مثلها، وعند الثالث مثلها، فيجمعونها حتى لا يؤخذ منهم إلا شاة، ولو فرَّقوها لوجب عليهم ثلاث شياه، فهذا كله من الحيلة التي لا تجوز.

- لا يأخذ الساعي كرائم الأموال، فلا يأخذ الحامل ولا الفحل ولا التي تربي ولدها ولا السمينة المعدة للأكل، وإنما يأخذ من الوسط وهكذا في بقية الأصناف.

٤ - زكاة الخارج من الأرض

- أنواع الخارج من الأرض:
الخارج من الأرض: الحبوب، والثمار، والمعادن، والركاز ونحوها.
 - حكم زكاة الحبوب والثمار:
تجب الزكاة في الحبوب كلها، وفي كل ثمر يكال ويُذخر كتمر وزبيب.
 - شروط زكاة الحبوب والثمار:
ويشترط أن يكون مملوكاً له وقت وجوب الزكاة، وبلوغ النصاب ومقداره (خمسة أوسق)، وهي ثلاثمائة صاع نبوي، أي ما يعادل (٦١٢) كيلو جراماً من البر تقريباً.
 - الصاع النبوي بالوزن يساوي (٤٠, ٢) كيلو جراماً من البر تقريباً، فالإناء الذي يتسع لهذا يعادل الصاع النبوي، وهو ما يعادل أربعة أمداد متوسطة.
 - تُضم ثمرة العام الواحد في تكميل النصاب إذا كانت جنساً واحداً كأنواع التمر مثلاً.
- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونِ خُمْسٍ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونِ خُمْسٍ دَوْدٌ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونِ خُمْسٍ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٠٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٧٩).

• الواجب في زكاة الحبوب والثمار:

١ - العشر = ١٠%، فيما سقي بلا مؤنة كالذي يشرب من مياه الأمطار، أو العيون ونحوها.

٢ - نصف العشر = ٥%، فيما سقي بمؤنة كماء الآبار التي تخرج بالآلات أو غيرها.

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ». أخرجه البخاري^(١).

٣ - ثلاثة أرباع العشر = ٥, ٧%، لما سقي بهما معاً، بماء الآبار تارة، وتسقيه الأمطار تارة.

• وقت وجوب الزكاة:

وقت وجوب الزكاة في الحبوب والثمار إذا اشتد الحب، وبدأ صلاح الثمرة، وصلاح الثمر: أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَّ، فإذا باعه صاحبه بعد ذلك فزكاته عليه لا على المشتري.

• إذا تلفت الحبوب والثمار بغير تعد ولا تفريط من المالك سقطت الزكاة الواجبة فيها.

• لا زكاة في الخضروات والفواكه إلا إذا أعدت للتجارة، فيخرج من قيمتها ربع العشر إذا حال عليها الحول، وبلغت النصاب.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٨٣).

- مقدار زكاة العسل:

إذا جنى العسل من مُلكه، أو من موات من الأشجار والجبال ففيه العشر، ونصابه (١٦٠) رطلاً عراقياً، وهو ما يساوي (٦٢) كيلو جراماً، وإن اتَّجر في العسل زَكَّاهُ زكاة عروض التجارة: ربع العشر.

- حكم زكاة البساتين المؤجرة:

تجب الزكاة العشر أو نصف العشر على مستأجر الأرض أو البستان دون مالكها في جميع ما يخرج منها من مكيل ومدخر من الحبوب والثمار، أو غيرها، وعلى المؤجر زكاة ما أخذ من أجرتها من النقود إذا كان نصاباً، وحال عليه الحول من تاريخ عقد الإجارة.

- حكم زكاة ما يخرج من البحر:

كل ما يخرج من البحر كاللؤلؤ، والمرجان، والأسماك ونحو ذلك لا زكاة فيه، فإن كان للتجارة فيخرج من قيمته: ربع العشر، إذا بلغ نصاباً، وحال عليه الحول.

- مقدار زكاة المعادن:

كل خارج من الأرض غير النبات من المعادن ونحوها فزكاته إذا بلغ نصاب أحد النقدين ربع عشر قيمته، أو ربع عشر عينه إن كان أثماناً كالنقدين.

- مقدار زكاة الركاك:

هو ما وجد من دفن الجاهلية، والواجب فيه الخمس، قَلَّ أو كثر، ولا يشترط له نصاب ولا حول كما تقدم، ويصرف مصرف الفيء، والباقي أربعة أخماس لو وجد.

٥ - زكاة عروض التجارة

- عروض التجارة: هي ما أُعد لبيع وشراء لأجل الربح من عقار، وحيوان، وطعام، وشراب، وآلات ونحوها.

● حكم زكاة عروض التجارة:

عروض التجارة إذا كانت للتجارة، وبلغت نصاباً، وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة، وتقوّم عند الحول بالأحظ لأهل الزكاة ذهباً أو فضة، ويخرج ربع العشر من كامل القيمة، أو من العروض نفسها.

● أحوال الأموال:

١ - البيوت، والعقارات، والسيارات، والآلات ونحوها إذا كانت معدة للسكنى أو الاستعمال لا للتجارة فلا زكاة فيها.

٢ - وإن كانت معدة للأجار فالزكاة على الأجرة من حين العقد إذا بلغت نصاباً، وحال عليها الحول قبل أن يُنفقها.

٣ - وإن كانت معدة للتجارة وجبت الزكاة في قيمتها ربع العشر إذا بلغت نصاباً، وحال عليها الحول.

- آلات المزارع والمصانع والمتاجر ونحوها لا زكاة في قيمتها؛ لأنها لم تعد للبيع، بل أعدت للاستعمال.

● إخراج زكاة الأسهم في الشركات:

١ - الشركات الزراعية: إن كان استثمارها في الحبوب والثمار ونحوهما مما يكال ويُدخّر ففيها زكاة الحبوب والثمار بشروطها، وإن كان في بهيمة

الأنعام ففيها زكاة بهيمة الأنعام بشروطها، وإن كان لها مال سائل ففيه زكاة النقود ربع العشر بشروطها.

٢ - الشركات الصناعية: مثل شركات الأدوية والكهرباء والإسمنت والحديد ونحوها فهذه تجب الزكاة في صافي أرباحها ربع العشر إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول قياساً على العقارات المعدة للكراء.

٣ - الشركات التجارية: كالاستيراد والتصدير والبيع والشراء والمضاربات والتحويلات المالية ونحو ذلك مما يجوز التعامل به شرعاً، فهذه تجب فيها زكاة عروض التجارة في رأس المال وصافي الأرباح ربع العشر إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول.

• زكاة الأسهم لها حالتان:

١ - إن كان صاحبها قصده الاستمرار في التملك وأخذ عائدها السنوي ففيها الزكاة على الأرباح فقط ربع العشر كما سبق.

٢ - وإن كان قصده المتاجرة فيها بيعاً وشراءً يبيع هذا ويشترى هذا طلباً للربح فالزكاة واجبة في جميع ما يملك من أسهم وأرباحها، وزكاتها زكاة عروض التجارة ربع العشر، والمعتبر عند إخراج الزكاة قيمتها السوقية وقت وجوبها كالسندات.

• زكاة الأموال المحرمة:

الأموال المحرمة قسمان:

١ - إن كان المال حراماً بأصله كالخمر والخنزير ونحوهما فهذا لا يجوز تملكه، وليس مالاً زكواً، فيجب إتلافه والتخلص منه.

٢ - وإن كان المال حراماً بوصفه لا بذاته لكنه مأخوذ بغير حق ولا عقد كالمغصوب والمسروق، أو مقبوض بعقد فاسد كالربا والقمار فهذا النوع له حالتان:

- ١ - إن عَرَفَ أهله رده عليهم، وهم يُخرجون زكاته بعد قبضه لعام واحد.
- ٢ - وإن جَهِلَ أهله تصدق به عنهم، فإن ظهروا وأجازوا، وإلا ضمنه لهم، وإن أبقاه في يده فهو آثم، وعليه زكاته.

٦ - زكاة الفطر

● حكمة مشروعية زكاة الفطر:

شرع الله زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين ليستغنوا بها عن السؤال يوم العيد، ويشاركوا مع الأغنياء في فرحة العيد. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. أخرجه أبو داود وابن ماجه^(١).

● حكم زكاة الفطر:

زكاة الفطر واجبة على كل مسلم ذكراً كان أو أنثى، حراً أو عبداً، صغيراً أو كبيراً، مَلَكَ صاعاً من طعام، فاضلاً عن قوته وقوت مَنْ تلزمه نفقته من المسلمين، ويستحب إخراجها عن الجنين.

● وقت وجوب زكاة الفطر:

تجب زكاة الفطر بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان على كل شخص بنفسه، وإذا أخرجها الأب عن أسرته أو غيرهم بإذنهم ورضاهم جاز، وهو مأجور.

● وقت إخراج زكاة الفطر:

يبدأ الوقت من غروب الشمس ليلة عيد الفطر إلى ما قبل صلاة العيد،

(١) حسن / أخرجه أبو داود برقم (١٦٠٩)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٨٢٧).

والأفضل: إخراجها يوم العيد قبل صلاة العيد.

ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين.

ومن أداها بعد صلاة العيد فهي صدقة من الصدقات ويأثم إلا إن كان معذوراً، وإن أخرها عن يوم العيد من غير عذر فهو آثم، وإن كان معذوراً قضاها ولا إثم عليه.

● مقدار زكاة الفطر:

يجوز إخراج زكاة الفطر من كل ما كان قوتاً لأهل البلد كالبز، والشعير، والتمر، والزبيب، والأقط، والأرز، والذرة وغيرها، وأفضلها ما كان أنفع للفقير.

ومقدارها عن كل شخص صاع يساوي بالوزن (٢, ٤٠) كيلو جراماً، يعطيه فقراء البلد الذي وجبت عليه فيه، ولا يجوز إخراج القيمة بدل الطعام، والفقراء والمساكين أخص بها من غيرهم.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٠٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٨٤) (٩٨٦).

٧ - إخراج الزكاة

• آداب إخراج الزكاة:

إخراجها وقت وجوبها، وأن يخرجها طيبة بها نفسه، وأن يتصدق من أطيب ماله وأجوده، وأحبه إليه، وأقربه من الحلال، وأن يُرضي المُصَدِّق، وأن يستصغر عطيته؛ ليسلم من العُجب، وأن يُخفيها؛ ليسلم من الرياء، ويظهرها أحياناً؛ إحياء لهذا الواجب، وترغيباً للأغنياء للاقتداء به، وألاً يبطّلها بالمن والأذى.

• أفضل أهل الزكاة:

الأفضل أن يتبغى المزكي لصدقته الأتقى، والأقرب، والأحوج، ويطلب لصدقته من تزكو به الصدقة من الأقارب، والأقرباء، وطلبة العلم، والفقراء المتعفين، والأسر الكبيرة المحتاجة ونحوهم، وإخراج ما عنده من زكاة أو صدقة ونحوهما قبل حصول الموانع، وكلما كثرت صفات الاستحقاق في شخص كان أحق بالزكاة، كفقير قريب، وفقير طالب علم... وهكذا.

قال الله تعالى: (وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ ۚ أَلَمْ تَكُنْ مِنَ الْمُنْفِقِينَ ۚ) [المنافقون/١٠].

• وقت إخراج الزكاة:

- ١ - يجب إخراج الزكاة على الفور إذا حَلَّ وقت وجوبها إلا لضرورة.
- ٢ - يجوز تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد سبب الوجوب، فيجوز تعجيل زكاة الماشية والنقدين وعروض التجارة إذا ملك النصاب.

٣- يجوز إخراج الزكاة قبل سنة أو سنتين، وصرفها للفقراء على شكل رواتب شهرية إذا اقتضت المصلحة ذلك.

٤- من ملك أموالاً متفاوتة في الزمن كالرواتب، وأجور العقارات، والإرث، أخرج زكاة كل مال بعد تمام حوله، وإن طابت نفسه وآثر جانب الفقراء وغيرهم جعل لإخراج زكاته شهراً واحداً من شهور السنة كرمضان فهذا أعظم لأجره.

• حكم تفريق الزكاة:

يجوز أن يُعطى الجماعة من الزكاة ما يلزم الواحد، وعكسه، والأفضل أن يفرق الزكاة بنفسه سراً وعلانية حسب المصلحة، والإسرار هو الأصل إلا لمصلحة.

• حكم دفع الزكاة للحاكم:

١- يجوز للحاكم إذا كان عادلاً أميناً على مصالح المسلمين أن يأخذ الزكاة من الأغنياء ويصرفها في مصارفها الشرعية، ويجب عليه بعث السعاة لقبض زكاة الأموال الظاهرة كسائمة بهيمة الأنعام، والزروع، والثمار ونحوها؛ لأن من الناس من يجهل وجوب الزكاة، ومنهم من يتكاسل، أو ينسى.

٢- إذا طلب ولي الأمر الزكاة من الأغنياء وجب دفعها إليه، وتبرأ الذمة بذلك، ولهم أجرها، والإثم على من بدّلها.

• حكم ضمان الزكاة:

الزكاة بعد وجوبها أمانة في يد المزكي، فإذا تلفت: فإن تعدى أو فرط ضمن، وإن لم يتعد ولم يفرط لم يضمن.

• أين تُخرج الزكاة؟:

الأفضل إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده، ويجوز نقلها إلى بلد آخر لمصلحة، أو قرابة، أو شدة حاجة، والأفضل أن يخرجها بنفسه، ويجوز أن يوكل من يخرجها عنه.

• صفة إخراج زكاة الدين:

١ - من كان له دين على مليء فيخرج زكاته إذا قبضه لما مضى، والأفضل أن يزكيه قبل قبضه، وإن كان الدين على معسر أو مماتل فيزكيه إذا قبضه لسنة واحدة.

٢ - لا يجوز لمن له مال على أحد لا يستطيع سداذه أن يسقطه عنه بنية الزكاة.

• حكم المال غير المقدور عليه:

المال غير المقدور عليه لا زكاة فيه حتى يقبضه، فمن له مال لم يتمكن من قبضه بسبب غير عائد إليه كنصيبه من عقار، أو إرث فلا زكاة فيه حتى يقبضه، ويتبدى له حولاً جديداً تبدأ الزكاة منه؛ لأنه قبل ذلك لا يملك التصرف فيه.

• زكاة المال تتعلق بالمال، فيخرجها في بلده، وزكاة الفطر تتعلق بالبدن فيخرجها المسلم حيثما وجد.

• عقوبة مانع الزكاة:

١ - من منع الزكاة جاحداً لوجوبها وهو عارفٌ بالحكم كفر، وأخذت منه، وقتل إن لم يتب؛ لأنه مرتد، وإن منعها بخلاً لم يكفر، وأخذت منه، وعُزِّرَ بأخذ شطر ماله.

٢ - يجب على من ملك نصاباً إخراج زكاته، وقد توعد الله عز وجل بالعذاب الأليم كل من منع إخراجها.

١ - قال الله تعالى: (Y XW VU T S R)

f e d c b a ` _ ^] \ [z

q p o n m l k j i g

(﴿٣٥﴾ [التوبة/٣٤-٣٥].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَفْرَعُ لَهُ زَيْبَتَانِ، يُطَوِّفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزَمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ -، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكُ، أَنَا كَنْزُكَ»، ثُمَّ تَلَا (وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ ...) الآية. أخرجه البخاري^(١).

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَجْعَلُ صَفَائِحَ، فَيَكْوِي بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينَهُ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ». أخرجه مسلم^(٢).

٤ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَوْ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ - أَوْ كَمَا حَلَفَ - مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أَتَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَارَتْ أَخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْ لَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ». متفق عليه^(٣).

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٠٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٨٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٦٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٨٧).

٨ - مصارف الزكاة

• أهل الزكاة:

أهل الزكاة الذين يجوز صرفها لهم ثمانية وهم المذكورون في قول الله سبحانه: (q r s t u v w x y z { | } ~ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ) (التوبة/٦٠).

• عدد أهل الزكاة:

الله عز وجل بحكمته قد يُعَيِّنُ الْمُسْتَحِقَّ وقدر ما يَسْتَحِقُّه كالفرائض وأهلها، وقد يُعَيِّنُ ما يُسْتَحَقُّ دون من يَسْتَحِقُّه كال كفارات، مثل كفارة الظهار، واليمين ونحوهما، وقد يعين الْمُسْتَحِقَّ دون قدر ما يَسْتَحِقُّه كأهل الزكاة، وهم ثمانية:

- ١ - الفقراء: وهم الذين لا يجدون شيئاً، أو يجدون بعض الكفاية.
- ٢ - المساكين: وهم الذين يجدون أكثر الكفاية، أو نصفها.
- ٣ - العاملون عليها: وهم جباتها، وحُفَازُها، والقاسمون لها، فإن كان لهم مرتب من الإمام فلا يعطون من الزكاة.
- ٤ - المؤلفة قلوبهم: مسلمون أو كفار، وهم رؤساء قومهم، ممن يرجى إسلامه، أو كف شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلامه، أو إسلام نظيره، يُعْطَوْنَ من الزكاة بقدر ما يتحقق به المقصود.
- ٥ - في الرقاب: وهم الأرقاء والمكاتبون، الذين اشتروا أنفسهم من أسيادهم،

فيعتقون ويعانون من الزكاة، ويدخل فيهم فداء أسرى الحروب من المسلمين.

٦ - الغارمون: الغارم: مَنْ عليه دين، وهم نوعان:

١ - غارم لإصلاح ذات البين، فيُعْطى بقدر ما غرم ولو كان غنياً.

٢ - غارم لنفسه، بأن تَحْمَلَ ديوناً، ولم يكن عنده وفاء.

٧ - في سبيل الله: وهم الغزاة المجاهدون في سبيل الله لإعلاء كلمة الله تعالى ونحوهم كالدعاة إلى الله، فهؤلاء لا يُعطون من الزكاة إذا لم يكن لهم مرتب، أو لهم مرتب لا يكفيهم.

٨ - ابن السبيل: وهو المسافر المنقطع به سفره وليس معه ما يوصله إلى بلده، فيعطى ما يسد حاجته في سفره ولو كان غنياً.

- لا يجوز صرف الزكاة لغير هؤلاء الأصناف الثمانية، وَيَبْدَأُ بمن حاجته أشد.
- يجوز صرف الزكاة إلى صنف واحد من أهل الزكاة، ويجوز دفعها إلى شخص واحد من أهل الزكاة في حدود حاجته، وإن كانت كثيرة فيستحب تفريقها على تلك الأصناف.
- من راتبه الشهري ألفي ريال لكنه يحتاج إلى ثلاثة آلاف ريال شهرياً لتغطية نفقاته ونفقات من يعول فإنه يعطى من الزكاة بقدر حاجته.
- إذا دفع الزكاة إلى من يظنه أهلاً مع الاجتهاد والتحري، فبان أنه غير أهل للزكاة فزكاته مجزئة.

● حكم تنمية أموال الزكاة:

ما وجب من الزكاة يُصرف فوراً لأهل الزكاة، ولا يجوز تأخيرها من أجل

تنميته، والتجارة فيه لصالح فرد، أو جمعية ونحوهما، وإن كان المال من غير الزكاة فلا مانع من التجارة فيه، وصرفه في أبواب البر.

• الذين يجوز دفع الزكاة إليهم:

١ - يجوز صرف الزكاة لمن أراد أن يؤدي فريضة الحج وليس عنده ما يكفيه، ويجوز صرفها لفك الأسير المسلم، وصرفها لمسلم أراد الزواج وهو فقير يريد إعفاف نفسه، ويجوز سداد دين الميت من الزكاة.

٢ - يجوز لمن له دين على فقير أن يعطي الفقير من زكاته إذا لم يكن عن تواطؤ بينهما بأن يعطيه ليسدد له، ولا يجوز إسقاط الدين واعتباره من الزكاة.

• الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة.

٣ - إذا تفرغ قادر على التكسب لطلب العلم فإنه يعطى من الزكاة؛ لأن طلب العلم نوع من الجهاد في سبيل الله، ونفعه متعدّد.

٤ - يسن دفع الزكاة إلى الفقراء الأقارب الذين لا تلزمه نفقتهم كالإخوة والأخوات، والأعمام والعَمات، والأخوال والخالات ونحوهم.

• حكم دفع الزكاة للوالد أو الولد أو الزوج:

١ - يجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا، وإلى الأولاد وإن سفّلوا إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم ما لم يدفع بذلك واجباً عليه، وكذا لو تحملوا ديناً أو دية فيجوز أن يقضي عنهم ذلك، وهم أحق به.

٢ - يجوز للزوج دفع زكاته إلى زوجته إذا تحمّلت ديناً، أو كفارة، أما الزوجة فيجوز أن تدفع زكاتها لزوجها إن كان من أهل الزكاة.

• الذين لا يجوز صرف الزكاة لهم:

- ١ - لا يجوز دفع الزكاة لبني هاشم ومواليهم؛ إكراماً لهم؛ لأنها أوساخ الناس.
 - ٢ - لا يجوز أن تدفع الزكاة لكافر إلا إن كان مؤلفاً، ولا إلى عبد إلا إن كان مكاتباً.
 - ٣ - لا يجوز أن تُدفع الزكاة إلى غني إلا إذا كان من العاملين عليها، أو من المؤلفة قلوبهم، أو من المجاهدين في سبيل الله، أو ابن سبيل منقطع.
- الغني: من يجد كفاف عيشه، وعيش من يعولهم طول العام، إما من مال موجود، أو تجارة، أو صنعة ونحو ذلك.

• ما يقوله من أخذ الزكاة:

يسن لمن أعطي الزكاة أن يدعو لمن أعطاه قائلاً: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». متفق عليه^(١).

أو يقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ». متفق عليه^(٢).

أو يقول: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبْلِهِ». أخرجه النسائي^(٣).

• حكم الإخبار بالزكاة:

مَنْ يُخْرِج الزكاة إذا كان يعلم أن فلاناً من أهل الزكاة وأنه يقبل الزكاة فيعطيه ولا يخبره أنها زكاة، وإن كان لا يدري عنه، أو كان لا يقبل الزكاة فهنا يخبره أنها زكاة.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤١٦٦)، ومسلم برقم (١٠٧٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٩٧)، ومسلم برقم (١٠٧٨).

(٣) صحيح/أخرجه النسائي برقم (٢٤٥٨).

٩ - صدقة التطوع

● حكمة مشروعية الصدقة:

دعا الإسلام إلى البذل وحض عليه رحمة بالضعفاء، ومواساة للفقراء، إلى جانب ما فيه من كسب الأجر، ومضاعفته، والتخلق بأخلاق الأنبياء، من البذل والإحسان.

● حكم الصدقة:

تسن صدقة التطوع بالفاضل عن كفايته وكفاية من يموّنه، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار.

والصدقة سنة كل وقت، وتتأكد في زمان وأحوال:

١ - فالزمان: كرمضان، وعشر ذي الحجة.

٢ - والحالات: أوقات الحاجة أفضل: دائمة كفصل الشتاء، أو طارئة كأن تحدث مجاعة، أو جذب ونحو ذلك، وأفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح، والكاشح: من يضرر العداوة.

● فضل الصدقة:

١ - قال الله تعالى: (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِخْلَافِ وَالْتَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً

وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾)

[البقرة/ ٢٧٤].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلٍ تَمْرَةً مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِمِيزَانِهِ، ثُمَّ

يُرِيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرِيّ أَحَدُكُمْ فَلَوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ». متفق عليه^(١).

● أولى الناس بالصدقة:

أولى الناس بالصدقة أولاد المتصدق، وأهله، وأقاربه، وجيرانه، وخير صدقة تصدق بها المرء على نفسه وأهله، ويثبت أجر الصدقة وإن وقعت في يد غير أهلها.

● خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وجهد المقل أفضل صدقة، وهو ما زاد عن كفايته وكفاية من يموّنه.

● **حكم صدقة المرأة من بيت زوجها:**

- يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها إذا علمت رضاه، ولها نصف الأجر، ويحرم إذا علمت أنه لا يرضى، فإن أذن لها فلها مثل أجره.

● أفضل أوقات الصدقة:

الصدقة في حال الصحة أفضل منها في حال المرض، وفي حال الشدة أفضل منها في حال الرخاء إذا قصد بها وجه الله عز وجل.

قال الله تعالى: (1 2 3 4 5 6 7 8 9 : < ;)

- النبي ﷺ لا تحل له الزكاة الواجبة ولا صدقة التطوع، وبنو هاشم ومواليهم لا تحل لهم الزكاة الواجبة، وتحل لهم صدقة التطوع.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤١٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠١٤).

● حكم الصدقة على الكفار:

تجوز صدقة التطوع على الكافر غير المحارب تأليفاً لقلبه، وسداً لجوعته، ويثاب عليها المسلم، وفي كل كبد رطبة أجر.

● حكم إعطاء السائل:

يسن إعطاء السائل وإن صغرت العطية، لقول أم بجيد رضي الله عنها: يا رسول الله، صلى الله عليك، إن المسكين ليقوم على بابي، فما أجد له شيئاً أعطيته إياه، فقال لها رسول الله ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئاً تُعْطِيَنَّهُ إِيَّاهُ إِلَّا ظُلْفًا مُحَرَّقًا، فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ». أخرجه أبو داود والترمذي^(١).

● عقوبة السؤال من غير حاجة:

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِرْعَةٌ لَحْمٍ». متفق عليه^(٢).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لْيَسْتَكْثِرْ». أخرجه مسلم^(٣).

● من تحل له المسألة؟:

تحرم المسألة إلا من سلطان، أو في أمر لا بد منه كأن يتحمل حمالة، أو تصيبه جائحة، أو أصابته فاقة وليس عنده ما يكفي لذلك، وما سوى ذلك فهو سحت.

(١) صحيح/أخرجه أبو داود برقم (١٦٦٧)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٦٦٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٧٤)، ومسلم برقم (١٠٤٠) واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٠٤١).

عن سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدُحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا». أخرجه أحمد وأبو داود^(١).

• يسن الإكثار من الإنفاق في وجوه البر، وذلك سبب لحفظ ماله وكثرته ف «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا». متفق عليه^(٢).

• إذا أسلم المشرِك فله أجر صدقته قبل الإسلام:

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! رأيت أشياء كنت أتحنُّ بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة، أو صلة رحم، فهل فيها من أجر؟ فقال النبي ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ». متفق عليه^(٣).

• آداب الصدقة:

الصدقة عبادة من العبادات، ولها آداب وشروط أهمها:

١ - أن تكون الصدقة خالصة لوجه الله عز وجل، لا يعترئها، ولا يشوبها رياء، ولا سمعة.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». متفق عليه^(٤).

٢ - أن تكون الصدقة من الكسب الحلال الطيب، فالله طيب لا يقبل إلا طيباً.

(١) صحيح/أخرجه أحمد برقم (٢٠٥٢٩)، وأخرجه أبو داود برقم (١٦٣٩)، وهذا لفظه.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٤٢)، ومسلم برقم (١٠١٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٣٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٣).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٠٧).

قال الله تعالى: (c d e f g h i j k

l m n o p q r s t u v w x y

{ ~ الله غنيٌ حميدٌ ﴿٦٧﴾ } [البقرة/٢٦٧].

٣- أن تكون الصدقة من جيد ماله، وأحبه إليه.

قال الله تعالى: (! " # \$ % & ') * + , - .

/ O 1 ([آل عمران/٩٢].

٤- ألا يستكثر ما تصدق به، ويتجنب الزهو والإعجاب.

قال الله تعالى: (وَلَا تَمْنُنْ تَسْكَرُ ﴿٦﴾) [المدثر/٦].

٥- أن يحذر مما يبطل الصدقة كالمن والأذى.

قال الله تعالى: (يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ة μ ¶ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي

يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ) [البقرة/٢٦٤].

٦- الإسرار بالصدقة، وعدم الجهر بها إلا لمصلحة.

قال الله تعالى: (2 3 4 5 6 7 8 9 ; :

< = ? @ BA C D E F G H I

[البقرة/٢٧١].

٧- أن يعطي الصدقة مبتسماً بوجه بشوش، ونفس طيبة، ويرضي السعاة ببذل

الواجب.

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ

الْمُصَدِّقُ فَلْيَصْذُرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ». أخرجه مسلم^(١).

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٨٩) في باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حراماً.

٨- أن يسارع بصدقته في حال حياته، وأن يدفعها للأحوج، والقريب المحتاج أولى من غيره، وهي عليه صدقة وصلة.

١ - قال الله تعالى: (وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ) ﴿٩١﴾ ([المنافقون / ١٠]).

٢ - وقال الله تعالى: (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) ﴿٧٥﴾ ([الأنفال / ٧٥]).